

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن منع بدل صرافة لصيارة الخزانة العامة، الخزانات الرئيسية والفرعية بالوزارات والمصالح،

وعلى موافقة مجلس الرياسة،

قرر:

مادة ١ - يستبدل بنص المادةين الأولى والثانية من القرار الجمهوري رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه النص الآتي:

”المادة الأولى - يمنع صيارة الخزانة العامة والخزانات الرئيسية بالوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة بدل صرافة قدره ثلاثة جنيهات شهرياً“.

”المادة الثانية - يمنع صيارة الخزانات الفرعية بالوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة الذين يقومون بعمل الصرافة بصفة أصلية طوال الشهر وكذلك صيارة مصلحة الأموال المقررة بدل صرافة قدره جنيهان شهرياً“.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٧ من مايو سنة ١٩٥٠ بشأن قواعد التسيير الخاصة بالموظفين،
وعلى ما أرتأه مجلس الدولة،
وعلى موافقة مجلس الرياسة،

قرر:

مادة ١ - يمنع أعضاء هيئة التدريس والمعدون من الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان بكليات الطب والصيدلة وطب الأسنان بجامعات الجمهورية العربية المتحدة بدل نفرغ على الوجه الآتي:

جنب
المعدون ١٨٠
المدرسون ١٨٠
» ٢٤٠
الأستاذ المساعدون ٣٦٠
الأستاذ «

مادة ٢ - يصرف هذا البدل كاملاً استثناء من أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩ من فبراير ١٩٥٠ المشار إليها.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي كل نص يخالف أحكامه.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٦٤

بتتعديل القرار الجمهوري رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن منع بدل صرافة لصيارة الخزانة العامة والخزانات الرئيسية والفرعية بالوزارات والمصالح

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي للسلطات الدولة العليا،